إقرار مبدأ توقيع الجزاء الدولي ومقوماته المستحدثة

The adoption of the principle of the signature of international sanctions and its new elements

أ. خراز حليمة

أستاذ مساعد قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية —جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم—

طالبة دكتوراه

بجامعة وهران 2 مُحَدَّد بن أحمد

halima.khareze@gmail.com

ملخص:

لطالما أعتبر السلام هدفا تسعى إليه قوى الخير في العالم، وإن كان مناله صعبا وطريقه شاقا وطويلا، خاصة وأن المجتمع الدولي يحمل مصالح عليا أساسية تتعلق بحفظ كيانه، وهذا ما دفعه إلى ضرورة إيجاد قانون دولي يطبق على أساسه الجزاء الدولي على كل من يخالفه، فلا سلم بدون قانون لاسيما بعد الأوضاع التي خلفتها الحربين العالميتين الأولى والثانية.

فالحقبة الدولية التاريخية الممتدة حتى عام1945، أرست المبادىء الأساسية لتطوير بناء نظام القانون الجنائي وتحديثه لاحقا ومهدت الطريق أمام قيام المحاكم الدولية العسكرية الجنائية في عام 1945وذلك لإرساء نظام مساءلة الفرد جنائيا ودوليا، فتظافرت الجهود وصيغت المشاريع المتكاملة لإنشاء القضاء الدولي الجنائي لغرض المساءلة الدولية.

فبعد المتغيرات الدولية ومستجداتها على الحياة الدولية وبعد أن أصبحت الدول تشترك في المصالح والاهتمامات، استجدت بعض المسائل طالت دور منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها لاسيما مجلس الأمن، كالتدخل الإنساني ونشر الديموقراطية ومكافحة الإرهاب.

الكلمات المفتاحية:

نشر السلم والأمن في العالم، المحاكم الجنائية العسكرية الدولية، الجزاء الدولي المستحدث، مجلس الأمن.

Abstract:

Peace has always been seen as the goal of the forces of good in the world, although it is difficult and hard to achieve Especially when the international community holds the supreme interests concerning the maintenance of its being which has led it to the need to find an international law on the basis of which the international sanction will be applied on the perpetrators of violation of the

latter. No peace without law, especially after the situation left by the First and Second World Wars.

The International Historical Factory extended to 1945 laid down the basic principles for the development of the constitution of the criminal law system and its subsequent modernization.

Furthermore, it opened the way to the creation of international and military criminal courts in 1945, in order to establish a system of criminal and international responsibility of the individual, whereupon efforts are unified and integrated projects are drawn from the Treaty of Versailles, passing through the League of Nations and arriving at the Charter of the United Nations in order to create an international criminal justice system with the aim of international responsibility.

However, after the emergence of globalization and the world's participation in interests and concerns, certain issues have affected the role of the United Nations and its organs, in particular the Security Council, which is supposed to maintain peace and International security, whose international punishment has become applicable only on the basis of several justifications, namely human intervention, the spread of democracy and the fight against terrorism.

Key words:

signature of the international sanction - deployment of peace and security in the world - international and military criminal courts - the Security Council - updated criminal sanctions.

مقدمة:

لطالما أعتبر السلام هدفاً تسعى إليه قوى الخير في العالم، و إن كان مناله صعباً و طريقه شاقاً و طويلاً و أنّ المجتمع الدولي يحمل مصالح عليا و أساسية فيه تتعلق بحفظ كيانه، و سلامة أعضائه، و كذا تحقيق الأمن و الاستقرار بين دوله و شعوبه.

إنّ تعدد سبل العنف و التخريب و ظهور وسائل الدمار و ويلات الحرب في أرجاء متعددة من المعمورة شغل بال الدول و الحكومات و دفعها إلى إيجاد سبيل يخفف من حدّة المعاناة الإنسانية و إنتهاك قيمها و يتطلب الأمر وجود قواعد قانونية ملزمة تحدد المصالح التي لا يجوز الاعتداء عليها، و تتبيّن العواقب التي تنجّر عن هذا الإطار أورد البعض و بحقّ أنه: « لا سلم بدون قانون إذ لا يمكن للعالم أن يستقّر و يسوده السلام دون قانون ملزم يسمو و يطاع، بمعنى آخر لابتد من وجود قواعد قانونية تلزم جميع الدول و الأفراد بصرف النظر عن مراكزهم من حيث القوة و الضعف، يقتضي من ناحية أخرى إيجاد جهاز فعال يضع القواعد القانونية موضع التنفيذ و يفرض الجزاء على من يخالفها، إذ لا قيمة للقواعد القانونية مهما كان نوعها و عددها ما لم يتوفر

لها جهاز فعال يضمن تنفيذها خاصة و أن الدعوة إلى السلام تفرضها ضرورة الحفاظ على الحضارة و المكاسب التي حققها الإنسان لمجتمعه وعدم قدرة العالم على تحمل مأساة حرب عالمية ثالثة ». (1)

على هذا الأساس و بعد المأساة العالمية للحربين العالميتين الأولى و الثانية ظهرت فكرة ضرورة تطبيق جزاء دولي على الدول و كذا الأشخاص الطبيعية ؟ كيف يتم توقيع الجزاء على الدول و كذا الأشخاص الطبيعية ؟ كيف يتم توقيع الجزاء الدولي وفق المستجدات الدولية المعاصرة؟.

للإجابة على هذه الأسئلة إتبعت المنهج الوصفي التحليلي طالما أنا في صدد دراسة الوضع السابق و الحالي لأوضاع المجتمع الدولي و ظروف توقيع الجزاء الدولي على الدول و الأفراد، إضافة إلى طرح المقومات المستحدثة كمبررات لتوقيع الجزاء الدولي المعاصر و استعنت بالمنهج التاريخي، و ذلك وفق الخطة الثنائية المتكونة من مبحثين والذي يتفرع عنهما مطلبين لكل مبحث.

المبحث الأوّل: إقرار مبدأ توقيع الجزاء الدولي.

المبحث الثاني: المقومات المستحدثة للجزاء الدولي المعاصر.

المبحث الأول: إقرار مبدأ توقيع الجزاء الدولي

مهدت الحضارات القديمة بمضامينها للحضارات المتعاقبة العمل على صقل و تطوير العادات التهذيبية للحروب آنذاك ضمن المكونات القاعدية لجزاء الدول و منظومته (2)، و الذي يعد بدوره مجموعة من التفاعلات المراكمية التي توجد في جميع الأزمنة و البيئات المختلفة، البدائية و الحضارية و التي عمد الفكر المعرفي الإنساني من خلالها إلى ابتداع الأساليب و الوسائل التي تصلح لتحقيق أهدافه و ضمان أمنه و حماية مصالحه تجاه الغير، إذا ما تمّ الخروج على قواعد القانون الدولي و مخالفتها (3)، فكيف تقرّ إقرار مبدأ توقيع الجزاء الدولي على الدول و الأفراد ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تأطير جزاء الدول و تدوينه:

شكلت معاهدة فارساي جسر العبور من نظام الدول إلالتنظيم الدولي وأسس الجزاء الدولي الذي نظمته عصبة الأمم بمدف صيانة السلم العالمي، وسنفصل في ذلك كمايلي:

الفرع الأول: معاهدة فارساي.

دفعت نتائج الحروب لاسيما الحربين العالميتين الأولى و الثانية إلى ضرورة تلاحم الجهود الدولية من أجل توقيع الجزاء على مرتكبي هذه الجرائم لاسيما أنها خلقت منتصر و آخر منهزم في الحرب، لهذا السبب أنشأت في 23 فيفري 1919 اللجنة المعنية بمسؤوليات مرتكبي الحرب و بالجزاءات، كما اقترحت على الدول ضرورة تسليم الأفراد بما في ذلك رؤساء الدول المتهمين بارتكاب إنتهاكات و قوانين و أعراف الحرب. (4) و التي تمخض عنها معاهدة فارساي المنبعثة من مؤتمر السلام المنعقد بباريس، اعتباراً من 25 جانفي 1919 بين الدول المتحالفة لإنزال الجزاءات بألمانيا المهزومة في الحلب بالأساس (5)، إلا أن جزاءات معاهدة فارساي للدول المنتصرة كانت

بعيدة عن مضمون لجنة المسؤوليات المنشأة بموجب مؤتمر اللام لأغراض محددة، (6) لأنّ هذه الجزاءات قررتها اللجان العسكرية للدول المنتصرة بأوامر سياسية لقاداتها و زعمائها، و التي عهد إليها تحديد مسؤولية مثيري الحرب، وتحديد المسؤولية الفردية و على الأخص مسؤولية كبار الضباط و الرسميين مهما علت منزلتهم.

تجسدت الجزاءات في إجبار الإمبراطورية الألمانية على التنازل على إقليم الإلزاس و اللورين و التدخل في أهم مظاهر السيادة كإلزام ألمانيا بتقليص عدد جيشها و تسليحه و إخضاع كبار المسؤولين للمحاكمات، إضافة إلى الجزاءات الاقتصادية و المالية التي تدفع على أقساط، طبقا لنظام الغرامات السائدة للجزاءات التقليدية البعيدة و الذي يقوم على حق المنتصر في التعويض عن خسائره في الحرب، معناه أن هذه الجزاءات أنزلت على ألمانيا و حلفائها وفقا لسياسة الانتقام التي يباشرها المنتقم في الحرب و ليس تطبيقا لقاعدة دولية عرفية إتفاقية.

فالجزاءات المقررة من معاهدة فارساي خلفت عدة حقائق لابد من تداركها أهمها: أنّ عدم التناسب و التعسف بالجزاءات كان السبب المباشر لعودة ألمانيا إلى شن حرب أخرى أشدّ فتكاً و إنتقاماً من الدول الموقعة للجزاءات الدولية، حيث قامت ألمانيا بالانضمام إلى عصبة الأمم و ميثاق بريان كيلوج عام 1928 و عقدت اتفاقيات ثنائية مع الدول المنتصرة تدريجيا و سارع بعض قاداتها إلى إبرام إتفاقيات سرية مع هتلر.

تغليب معيار المنفعة على تطبيق الجزاء على الدول و إرتباطه بإرادة الفئة المسيطرة على النظام الدولي لا بإرادة العدل و القوانين.

استطاعت الدول المنتصرة أو المسيطرة استناداً إلى معاهدة فارساي سن أو استحداث نمط جزائي من خارج الأطر العرفية أو الانتقائية أو القواعد المتداولة بإرادتها و تشريعه و إكتسابه مشروعية المجتمع الدولي و أبرز ذلك تجريم ومساءلة الأشخاص الطبيعيين دولياً دون وجود مرجعية قانونية، (7) و هذا ما تحفظ عنه الوفد اليابايي في تصريحاته التي يقول فيها: « فمع الإقرار بأنّ زعماء ألمانيا و حلفائها قد اقترفوا جرائم حرب تتنافى مع قواعد قانون الشعوب، فإنه مع ذلك لا يوجد في هذا القانون قواعد تسمح بتطبيقه عليهم، و نقص خطير في هذا القانون يجب تداركه في المستقبل بنص صريح حتى يكون الجميع على بينة منه » (8).

رغم ذلك يبقى لمعاهدة فارساي الدور الكبير في تشكيل جسر العبور من نظام الدول إلى التنظيم الدولي و أسس للجزاء الدولي الجماعي المدون في ميثاق عصبة الأمم، و كان ذلك بفترات متعاقبة و كانت بدايتها في معاهدة واستفاليا عام 1648 و التي تعد من أهم المعاهدات الدولية و أبعدها أثراً في تاريخ العلاقات الدولية و حتى معاهدة فارساي عام 1919 و التي جاءت متأثرة في نصوصها بتقرير لجنة المسؤوليات سان فرانسيسكو لعام 1945 التي أنشأت منظمة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني: تنظيم الجزاء الدولي عبر ميثاق عصبة الأمم

كانت عصبة الأمم أول تنظيم عالمي شامل أنشئ بمدف صيانة السلم العالمي و حماية العالم من ويلات حروب جديدة، و قد تضمّن قانونا المسمى عهد عصبة الأمم، الذي أصبح ساري المفعول من 10 جانفي

1920 نصوصاً تقضي بصيانة السلم و التزام الدول بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية و توقيع العقاب على الدولة المعتدية، و لو أنّ الدول الأعضاء في العصبة سلكت منهجية الآليات الوقائية و الاستباقية التي حددها الميثاق لكان بالإمكان تجنيب المجتمع الدولي الحرب الكونية الثانية التي اندلعت بعد أقل من عقدين.

ما دام التدوين النظري للوسائل الاستباقية و القسرية لصيانة السلام العالمي ضروري لتجسيد مبادئه على أرض الواقع فإنّ عصبة الأمم كان لها ذلك حيث جاء ميثاقها بتنظيم الجزاءات و إيحال ذلك إلى عصبة الأمم، و قد تضمن ميثاقها أنماطاً من التدابير القسرية تراوحت بين التنظيمية و القانونية و الردعية.

حيث اعتمد أسلوب التحكيم لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية و بيّن في مادتيه الثالثة عشر و الخامسة عشر تفاصيل الأخذ بهذا الأسلوب، ثم دعا إلى تطبيق الجزاء على رعاياها و رعايا الدول الأخرى، و تضامن الدول في مواجهتها باتخاذ تدابير مالية و اقتصادية ضدها و طردها من العصبة بموافقة دول العصبة بعد التصويت طبقا للمادة 16 من العهد (11).

انطلاقا من ما تقدم نقول أنّ نصوص العهد قد دعت إلى هجر الحرب و لكنها لم تجرمها تجربها قاطعا (13) ودعت إلى التحكيم و لكنها لم تجعله إجبارياً، و حصرت الجزاء على الدولة المخالفة بالجزاء المدني فقط دون الجزاء الجنائي (14)، لكنها سرعان ما تداركت الأمر بضرورة تجريم الحرب العدوانية تجربماً كاملاً و النص على جزاءات فعالة وقائية، ردعية و عقابية.

و فيما يلي نشير إلى أهم المعاهدات الدولية المتعلقة بذلك هناك من تم الموافقة عليه إلا أنه أول عمل دولي بعد أهمها: - مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923 فبالرغم من عدم الموافقة عليه إلا أنه أول عمل دولي بعد معاهدة فارساي يصف حرب الإعتداء على أنحا جريمة دولية، إضافة إلى بروتوكول جنيف لعام 1924 الذي جرم حرب الإعتداء و ألزم الدول بفض النزاعات بواسطة التحكيم، (15) لم يتم التصديق عليه، ثم جاءت إتفاقية لوكارنو لعام 1926 تمت سن مجموعة من الدول الأوربية الغربية، (16) و التي تأخذ بوجوب اللجوء إلى التحكيم الإجباري لفض المنازعات القانونية و السياسية فيما بينها، و كذا ميثاق بريان كيلوج لسنة 1928 و الذي بلغ عدد الدول المنضمة إليه 63 دولة و تأتي أهميته من كونه السابقة الدولية و المرجعية القانونية الأولى في اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية، و رغم عدم نصه على الجزاء عليها فإنّ محاكم نورمبرغ لعام 1945 أنزلت الجزاء على ألمانيا ومسؤوليها بسبب إنتهاكهم لمبادئ الميثاق.

منتهى القول أنّ الجهود الدولية في عهد عصبة الأمم هدفت إلى إضفاء صفة التدويل على جريمة الحرب، أما فيما يخص الجزاءات القانونية و الميثاقية فقد حجبت من قبل التحالفات، حيث بقيت هذه الجزاءات في حالة سكون تنظيماً و تدويناً في النطاق القانوني، و تمركز الجزاء القسري لميثاق العصبة في المادة 16 سالفة الذكر و التي استطاعت الدول التحلل منها.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ توقيع الجزاء الدولي على الأشخاص الطبيعيين

خلفت الحروب المتنقلة بين الكيانات الأوروبية آثار سلبية على المجتمع الدولي، لاسيما الإنسان الذي يحتاج إلى حماية تنطلق من مجهود دولي يحظى بها وقت السلم و زمن الحرب، خاصة و أنّ الجزاء الدولي التقليدي استقرّ على الدول دون الأفراد ما دفع إلى ضرورة إرساء سياسة عقابية على الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي، فكان ذلك انطلاقاً من عدة محاولات قانونية.

الفرع الأول: تدوين المسؤولية الجزائية الشخصية

لعبت الجهود الفقهية و الوقائع الدولية دوراً بارزاً في تأسيس نظام الجزاء الدولي ضمن معاهدة فارساي خاصة مع تصاعد الأحداث الدولية و المتضمنة انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الحروب فأخذت الاتفاقيات الدولية بالظهور تباعاً داعية لإنزال الجزاء بالأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي (و التي توقع على الدول و الأفراد على السواء). و ذلك على النحو التالي:

* إصدار الرئيس الأمريكي عام 1863 تعليمة للجيش الأمريكي متضمنة توقيع أقصى قانون العقوبات على جندي أمريكي في حالة إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات الأمريكي، و ذلك لتنظيم الحرب البرية. (18)

* إضافة إلى إتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة جرحى و مرضى الحرب لعام 1864، و تصريح بطرسبورج لعام 1868 و الذي أشار إلى احترام المبادئ الإنسانية بوضع حدِّ للممارسة الدول للحروب، و كذا مؤتمر بروكسل لعام 1874 الهادف إلى وضع قواعد الحرب البرية، لكن رغم إخفاقه في تنظيم الحروب اللاحقة إلا أنّه أخذ بقواعده مجمع القانون الدولي عند وضعه للائحة الحرب البرية سنة 1880.

بعد ذلك انعقد مؤتمر لاهاي لعام 1899 و الذي وضع المبادئ الأساسية للجرائم الدولية لاسيما الحرب البرية التي انعقدت في مجالها 8 إتفاقيات و التي انصبت فكرة الجزاء فيها على المدني فقط دون الجنائي، إذ بعد نهاية الحرب العالمية تصاعدت الدعوات إلى ضرورة توقيع الجزاء المزدوج على الدول و الأفراد (الألمان) و هذا ما ترجم في معاهدة فارساي و دوّن في عصبة الأمم.

أولا: نصت معادة فارساي على محاكمة الإمبراطور و كبار القادة الألمان أمام محكمة خاصةً مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولة حق الدفاع $^{(20)}$ و أقرت بذلك المعاهدة المسؤولية القانونية للدولة الألمانية و المسؤولية الجنائية والمدنية لإمبراطورها و كبار ضباطها و ذلك طبقا للمواد $^{(20)}$ عنها المواد و كبار ضباطها و ذلك طبقا للمواد $^{(20)}$ عنها الدول دون الأفراد و اقتصر الأمر فيها انبثق عنها ميثاق عصبة الأمم و التي استهدف الجزاء الدولي الحديث فيها الدول دون الأفراد و اقتصر الأمر فيها على نص ملتبس و عام في المادة 14 منه جاء فيه أن مجلس العصبة يعد مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي و يقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها، لكن الفكرة لم تجسد و اكتفت بإنشاء محكمة دولية ذات اختصاص مدي تحكيمي اختياري مستبعدة الاختصاص القضائي الجزائي عنها $^{(21)}$ ، لكن الأمر لم يقف عند

ذلك بل اجتمعت الجهود الفقهية على رأسها جمعية القانون الدولي في بوينس أيرس عام 1922 (22) حيث أقرّ المؤتمر ضرورة إنشاء محكمة جبائية دولية، وفي عام 1924 تبلورت فكرة المشروع و أعيد طرحه سنة 1926 مع بعض التعديلات و التي تتضمن اقتراح توسيع اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة ليشمل القضايا الجزائية (23) و ترسخت هذه الأفكار مع معاهدة فارساي التي تبنتها و أعلنت عنها خاصة المسألة المتعلقة بمساءلة الفرد جنائياً أمام القضاء الدولي الجنائي لكن تطبيقها العملي لم يتم إلا بعد أن إنشاء محاكم نورمبرغ و طوكيو عام 1945 (24)

ثانيا: جهود عصبة الأمم في تدوين مبادئ معاهدة فارساي

عرفت الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية توتر في العلاقات الدولية بسبب عدم "إمكانية المعاهدات والمواثيق الدولية من منع بعض الدول من التوسع و إنتقال نيران الحرب و مع تصاعد موجة الإغتيالات الإرهابية بدأت تصريحات بعض الحكومات و الشخصيات منها تصريح الرئيس روزفلت في 1941/10/25 الذي ختمه بقوله «إنّ الإرهاب و الترويع لا يمكن أن يجلب السلام لأروبا، إنّه لا يفعل شيئاً سوى بثّ بذور الحقد الذي سيؤدي يوماً إلى قصاص رهيب »، (25) و بناءاً على عديد التنديدات و التصريحات شكلت عصبة الأمم لجنة لدراسة الاقتراحات الدولية حول الإرهاب، (26) لكن هذا لقي عدة اعتراضات من طرف عديد الدول حول مضمونها رغم ذلك انعقد مؤتم ديبلوماسي في جنيف عام 1937 تولد عنه إتفاقيتين مهمين الأولى لتكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية و الثانية لتكريس مبدأ إنشاء قضاء دولي جزائي دائم.

انطلاقاً مما سبق نستنتج أن الحقبة الدولية التاريخية الممتدة حتى عام 1945 أرست المبادئ الأساسية لتطوير بناء نظام القانون الجنائي و تحديثه لاحقاً و مهدت الطريق أمام قيام المحاكم الدولية العسكرية الجنائية في عام 1945 وذلك لإرساء نظام مساءلة الفرد جنائياً و دولياً فتضافرت الجهود و صيغت المشاريع المتكاملة لإنشاء القضاء الدولي الجنائي لغرض المساءلة الدولية، و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

الفرع الثاني: إنشاء المحاكم العسكرية الجنائية الدولية و اختصاصاتها

أفضت الحرب العالمية الثانية إلى ظهور نتائج سياسية و قانونية ما برحت حتى اليوم تتحكم بمسار العلاقات الدولية و تنظيمها (27) و التي ترجمت إلى محاكمات من خلال محكمتين ثمّ إنشاؤهما لأجل محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، و أهمها و ما يعنينا هنا محكمة نورمبرغ و طوكيو التي يوعز إليهما الفضل الأكبر في تطور القانون الدولي الجنائي و تطور فكرة العقاب عن الجرائم الدولية.

أولا: محكمة نورمبرغ

أنشئت المحكمة الدولية العسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في ألمانيا بموجب إتفاقيتي لندن و باشرت أعمالها في 1945/11/20، حيث حددت المادة السادسة من قانون المحكمة اختصاصاتها و المتجسدة في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول

المحور فعلاً يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضدّ السلام و جرائم الحرب و فيما يخص هذه الأخيرة فلم يكن للمحكمة أي إشكال لأنها حددت بموجب المعاهدات الدولية و القواعد العرفية كإتفاقية لاهاي و إتفاقية واشنطن البحرية (29).

أما فيما يخص الجرائم ضد السلام فجاء تعريفها وفق صيغة توافقية بين الحلفاء الأربعة المنتصرين و التسمية والتعريف جاءا عامين متجنبين تسميتهما جريمة العدوان لأن أمريكا ترفض ذلك بحجة أن جريمة العدوان ضمن مسؤولية مجلس الأمن و اختصاصه حصراً (30).

و فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فقد تم تعريفها و الموافقة عليها من طرف الحلفاء الأربعة و حتى أمريكا التي رفضت تعريفها في معاهدة فارساي و بذلك كان لها الفضل في تدوين الجرائم ضد الإنسانية كجرائم دولية معاقب عليها أم القضاء الدولي الجنائي و قد أصدرت المحكمة عدة أحكام فيما يتعلق بالأشخاص كإعدام 12 متهما والسجن للآخرين سنوات مختلفة، و أسبغت الصفة الإجرامية على عدة منظمات كهيئة رؤساء الحزب النازي (31).

ثانيا: محكمة طوكيو

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من اليابانيين بموجب قرار صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي مارك آثر بتاريخ 19 جانفي 1946 (32)، و قد حاكمت هذه المحكمة بعض كبار المسؤولين اليابانيين بموجب لائحة صادرة عن القيادة العليا للسلطات المتحالفة و التي هي في مضمونها لا تختلف عن لائحة نورمبرغ (33) إلا في أمرين لجهة ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص و هما:

1 أخذ المركز الرسمى للمتهمين ظرفاً من ظروف تخفيف العقوبة عكس نظام نورمبرغ.

2- نظام طوكيو لا يجيز إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات و المنظمات (34).

و عليه فإن محكمة نورمبرغ جاءت لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان و محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اللهانيين، علما أنّ محاكمة مجرمي الحرب الألمان لم تكن أمام محكمة نورمبرغ فقط و إنما أصدر مجلس الرقابة على المانيا القانون رقم 10 المؤرخ في 30 ديسمبر 1945 بخصوص محاكمة الآخرين من الألمان الذين لا يمكن تقديمهم لمحكمة نورمبرغ أهمها إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في القانون الدولي وفقا للمادة 06 من نظام نورمبرغ و بحذا أخرجت قواعد القانون الدولي من الواقع النظري إلى الواقع العملي و أضافت الى نطاق القانون الدولي الجنائي جرائم الإنسانية و الجرائم ضد السلام، و بذلك تكون قد طبقت القاعدة الشرعية الجزائية القائلة لا جريمة و لا جزاء دون نص.

ثم جاء دور منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لصياغة مبادئ نظام محكمة نورمبرغ كما وسع مجلس الأمن سلطاته لإقرار الجزاءات مباشرة على الأفراد و الإقرار التصاعدي بإنشاء محاكم جنائية دولية

ISSN:2478-0022

مؤقتة وحصرية المتمثلة في محكمي رواندا و يوغسلافيا و التي عوقب أمامها مرتكبو جريمة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و أخيراً المعاهدة الدولية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما عام 1998 التي ينظر أمامها في جريمة الحرب، الجريمة ضد الإنسانية جريمة الإبادة و جريمة العدوان، و بحذا أرسى ميثاق دولي جزائي يتمتع بالشرعية الدولية و يؤسس لمرجعية قانونية جزائية دولية، إلا أن الواقع عرف عدة مقومات على أساسها يطبق الجزاء الدولي و هذا ما أفضى إلى:

المبحث الثانى: مبررات الجزاء الدولى المعاصر

أملت الظروف البيئية الدولية الجديدة توقيع التدابير الجزائية أو تعطيها نظراً لطبيعة العلاقات السائدة بين الدول الخمس الكبرى و على رأسهم أمريكا، و ذلك بناءً على قرارات مجلس الأمن الذي خوّل له حصرياً اتخاذ التدابير الوقائية و الردعية و الزجرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين استناداً إلى المواد من 39 إلى 42 من ميثاق الأمم المتحدة، لكن واقعياً فإن جزاءاته تصوغها صيغة سياسية لا قانونية و توضع المصالح السياسية فوق كل اعتبار بمبررات لا أساس لها من الصحة و لا قناعة بها و هذا ما سيتم معالجته في هذين المطلبين.

المطلب الأول: توقيع الجزاء الدولي تحت مبرر تحقيق الديمقراطية و التدخل الإنساني

قامت بعض الدول بإختزاق مبدأ عدم التدخل تحت مبرر تحقيق الديموقراطية والتدخل الإنساني لتوقيع الجزاء الدولي على الدول المتدخل في شؤونها، وأخذت بهذه المبررات لإفلاتها من المساءلة الجزائية الدولية على إنتهاكها لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ماسيتم توضيحه في الفرعين التاليين

الفرع الأول: تحقيق الديمقراطية كمبرر للجزاء الدولي

من المتعارف عليه أن مفهوم الديمقراطية محجوز بالكامل لسلطان الدولة و ممارساتها لشؤونها الداخلية، لكن بعد ظهور إتقافية هلنسكي لعام $1975^{(35)}$ و المتضمنة لوجوب احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و بعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ذلك مبرراً في يد الدول الكبرى و مجلس الأمن لتوقيع الجزاء على الدول المنتهكة لهذه الحقوق تحت ذريعة نشر الديمقراطية و هذا ما لجأت إليه الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلاتها المتواصلة ($^{(36)}$ و خرق سيادة الدول بدون إذن أممي بالرغم من أنّ مجلس الأمن هو صاحب السلطان التقديري لتكييف الحالات التي تشكّل تمديداً للأمن و السلم الدوليين.

و من الدول التي قرر في حقها الجزاء الدولي تحت مبرر الديمقراطية دولة هايتي و التي فرضت عليها الولايات المتحدة الأمريكية جزاءات اقتصادية مست نظامها العسكري التي سرعان ما استصدرت قرار لاحق رقم 861 عن مجلس الأمن لوقف الجزاءات المفروضة منها و ذلك بعد استعراض مجلس الأمن الوضع في هايتي و اتخاذ قراره رقم 861 متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق معتبراً عدم تنصيب حكومة الرئيس جان برتران اريستيد يشكل تمديداً للسلم و الأمن الدوليين، و كل هذا كان بعد التدخل العسكري الأمريكي المصلحي.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني كمبرر للجزاء الدولي المعاصر

يتمثل التدخل الإنساني في الضغط القسري اقتصادياً كان أو عسكرياً، يمارس من طرف المجموعة الدولية حماية لرعايا الدولة أو المقيمين فيها من إنتهاكات دولتهم، و هذا النوع من التدخلات شهدها العالم منذ القديم (37) واستمرت إلى يومنا هذا كتغطية على الأسباب الحقيقية لهذا التصرف لاسيما التدخل الإنساني من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و التي لا طالما اتخذته ذريعة لتنفيذ مخططاتها الإستراتيجية و المصلحية (38)، و هذا ما بتعارض مع القواعد الآمرة في القانون الدولي و التي أجمعت على سيادة الدول و ممارسة سلطاتها على جميع شؤونها الداخلية ما عدا في الحالات التي تنتهك فيها الدولة فعلاً حقوق رعاياها و تمارس اضطهادها و تعسفها عليهم (39)

و قد تدخلت أمريكا و بريطانيا و فرنسا في العراق تحت مبرر التدخل الإنساني لحماية المدنيين في شمال وجنوب العراق عام 1991، و أدخلت قواتما في منطقة كردستان و فرضت خطر جوي على الطيران العراقي فوق تلك المنطقة ثم امتدت إلى البصرة بحجة حماية شيعة العراق متحججة بالقرار 1991/688 علماً أنّ هذا القرار لا يستنبط منه أية إشارة صريحة أو ضمنية لإغاثة الأكراد قسراً فهو بهذا لم يكن مبرراً قانونياً للتدخل الإنساني و العسكري وإقامة مناطق خطر جوي، علماً أن الحكومة العراقية التزمت منطوق القرار 888 و بدأت بتنفيذه فعلياً بخطوتين متزامنين الأولى هي إبرامها تفاهماً للإغاثة الإنسانية مع الأمم المتحدة بتاريخ 18 أفريل عام 1991، حيث باشرت وكالات الأمم المتحدة تنفيذ البرنامج الإنساني في شمالي العراق، و الثانية هي إصدارها عفواً عاماً على المتمردين الأكراد، و منحت كردستان حكماً ذاتياً واسعاً.

انطلاقاً من هاتين النقطتين نقول أن إدعاءات التدخل الإنساني من التحالف الثلاثي لحماية الأقليات في العراق لا أساس لها من الصحة لأن وكالات الأمم المتحدة كانت قائمة فعلا و إدعاءات الدول الثلاث بإجبار العراق الإمتثال لقرار مجلس الأمن غير صحيح لأنه لم يصدر قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع (40).

منتهى القول نؤكد أنّ مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث يعد ضماناً لاستقلال الدول و سيادتما و يتمثل في تحريم و تجريم كل تدخل ضمن شخصية الدولة و مكوناتما السياسية أو الاقتصادية والثقافية أو تقديم أي مساعدة للدول الأخرى للقيام بأي عمل من أعمال التدخل، و الأصل في التدخل أنّه عمل غير مشروع و يتعارض و مبدأ عدم التدخل الذي يعد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي التدخل أنّه عمل غير مشروع و يتعارض و مبدأ عدم التدخل الذي يعد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي الدول المدخل في شؤونما، و يستثنى من ذلك حالات محددة على سبيل الحصر و الذي يسمح بما التدخل، و تعليل ذلك يعود إلى مصلحة الدولة المتدخلة أجدر بالحماية من مصلحة الدول المتدخل في شؤونما أو أنّ هذه الدول ارتكبت أعمالاً تعد إنتهاكاً لقواعد القانون الدولي الذي أعطى الدول الأخرى الحق في التدخل لحماية مصلحة عدّها القانون جديرة بالحماية، لكن الأمر غير المقبول هو تحجج الدول الكبرى بمبرر تحقيق الديمقراطية والتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و يرجى من هذا الكبرى بمبرر تحقيق الديمقراطية والتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و يرجى من هذا

التدخل حمل مخالفات بين الوقائع والإدعاءات و الذي يزيد من تأزم الوضع في المنطقة المتدخل فيها و استهداف المدنين فيها، مع العلم أن استهداف المنشآت المدنية محظور في القانون الدولي الإنساني و بالرغم من ذلك يتم خرق القانون.

المطلب الثاني: الإرهاب الدولي كمبرر للجزاء الدولي المعاصر

بذريعة ما يسمى محاربة الإرهاب تم انتهاك مبدأ عدم التدخل ضدّ بعض الدول و مكوناتها السياسية والاقتصادية و الثقافية هذا من جهة و من جهة أخرى التغاضي على المساعدات التي تقدمها بعض الدول الأخرى والتي من شأنها انتهاك مبدأ عدم التدخل (42) و ذلك لتوقيع الجزاء الدولي على مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي والذي يعد من الجزاءات المستحدثة تم الكشف عنه من أوائل العام 1991، بالرغم من غيابه عن نصوص الميثاق و عدم إدخاله صراحة ضمن موضوعات الأمن الجماعي و التدابير القسرية.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب الدولي

قد لا نكون مغالين، إذا قلنا أنه لم يشهد مصطلحاً اختلافاً حول تحديده مثلما تمّ الاختلاف حول مصطلح الإرهاب، نظراً للصعوبات التي تحيط بتعريفه و ضبط مفهومه، و لعل سبب هذا الاختلاف هو التباين الكبير في وجهات النظر (43) و ما زالت منذ ثلاثينات القرن العشرين تشهد جدلاً فقهياً حول تعريفها و تحديد أفعالها (44) ذلك لسببين مباشرين الأول: ليس لها مدلول قانوني محدد، نظراً لما يحيط بمفهوم الإرهاب من اعتبارات سياسية والثاني: تباين وجهات النظر بين فقهاء القانون الدولي حول مفهومه و مكوناته طبقا لبيئاتهم و ثقافاتهم (45).

إنّ التباين الفقهي و الدولي حول إيجاد تعريف جامع مانع لمفهوم الإرهاب الدولي يتمحور حول محاور ثلاثة الأول المعيار الواجب الاستناد إليه في تعريف و تحديد الإرهاب الدولي، فالبعض يعتمد معيار بيئة المرتكب لتوصيف الفعل، و الثاني معيار الوسائل المستخدمة في تنفيذ الجريمة الإرهابية و الآثار المترتبة على الفعل (46) و التي تقاس بقدرة الإرهاب على أن يولد إحساساً بالخوف و القلق و الرعب على مستوى العالم كله (47) و الثالث: التناقض في توصيف الفعل الجرمي ففريق يميّز بين الأفعال المشروعة (الكفاح المسلح لتقرير المصير)، و فريق يعتبر كل أفعال العنف إرهابية بصرف النظر عن أسبابها (48)، فمخاطر الإرهاب تستمر في النمو على الرغم من الجهود المتواصلة للحد منها و أصبحت من أكثر الجرائم خطورة، و لما كان لها من أثر على صعيد المجتمع الدولي كان لزاماً عليه محاولة إيجاد تعريف له، فاجتهدت الدول بإدخال تعريف للإرهاب في نصوصها التشريعية الداخلية و كانت هناك عدة تعريفات في الاتفاقيات الدولية و التي تمحورت حول الطيران المدني و الملاحة البحرية و حماية الأشخاص ذوي الصفة الدولية والدبلوماسية و كذا مواجهة احتجاز الرهائن و هذا كان قبل سنة 1991 و التي عرفت العديد من الاتفاقيات التي تجرم كل واحدة منها نوعاً معيناً من الإرهاب.

لكن مع حلول النظام العالمي الجديد في تسعينات القرن العشرين تحركت هذه الاتفاقيات باتجاهين الأول هو تحديث مسمياتها دون تعديل مضامينها بمعنى أنّ المنظمة الأممية أصبحت تصنف تلك الاتفاقيات بأنمّا « اتفاقيات الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب». و الثاني هو إستبدال مصطلح الأعمال غير المشروعة بمصطلح الأعمال الإرهابية و هذه الإتفاقيات أتت نتيجة لسريان عناصر السياسة الدولية الجزائية الجديدة للنظام العالمي الجديد التي صنفت الإرهاب ضمن مقوماتها، و هي كذلك نتيجة لتطبيق مجلس الأمن الجزاءات الدولية على أعمال إرهابية في دولتين وهما ليبيا عام 1992 و السودان عام 1999 (49).

الفرع الثاني الإرهاب الدولي كمبرر لتوقيع الجزاء و إشكالياته

بعد نهاية الحرب الباردة اعتبر مجلس الأمن في عدة حالات بأنّ دعم دولة ما للإرهاب يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فالتهديد الذي لاحظه مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بليبيا و السودان و أفغنستان هو تقديد مصدره دولة متورطة في الإرهاب أو داعمة له كما في حالة ليبيا، أو مصدر حكومة راعية للإرهاب من حيث أنها تقدم المأوى و الملاذ الآمن للإرهابيين كما هو الحال بالنسبة للسودان أو أفعنستان على عهد حكومة طالبان بعد تفجير السفارتين المريكيتين في نيروبي (كينيا) و دار السلام (تنزانيا) في عام 1998.

لكن هذا الطابع الدولي لتهديد السلم و الأمن الدوليين تم تجاوزه في التكييف الجديد الذي أخذ به مجلس الأمن هو الأمن بشأن هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية (50) لاسيما أنّ مجلس الأمن هو صاحب السلطان التقديري في تقييم الأحداث الواقعة دولياً و محلياً، و تصنيفها بأنها من الأعمال المهددة للسلم و الأمن الدوليين، و طبقا لتوصيفه حالة ما، أو فعل ما أو إذا توافر إقتناع لدى دوله الخمس الدائمة بخطورة الفعل أو الحالة على السلم و الأمن الدوليين فإنه يتصرف عندها بموجب الفصل السابع و يقرر الجزاءات الدولية المناسبة.

لكن المثار للجدل هنا هو التطبيق الإنتقائي للجزاء الدولي المقررة من طرف مجلس الأمن المعمول به وفق الإرادة الساسية للدول الخمس الكبرى و مصالحها المجتمعة أو المنفردة إضافة إلى الإشكال الثاني هو محاربة الإرهاب الدولي دون التطرق إلى إزالة أسبابه فلمحاربة هذه الظاهرة و الحد من آثارها يجب القضاء على أسبابها من تفرقة و تمييز عنصري بين الشعوب و العدوان و التدخل في الشؤون الداخلية للدول و احتلال الأراضي، و إنتهاك حقوق الإنسان، و عدم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد لخص الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "كورت فالدهايم" جوهر هذه القضية بقوله: ﴿ أن هناك أمرين يجب الانتباه لهما الأول هو أنه إذا كانت هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب، فإن هناك أعمالاً أخرى ترتبط بقضايا سياسية و اجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها الشعوب المقهورة»، و الثاني: هو أنه إذا كان لابد من القضاء على الإرهاب فإنه يتحتم التعرف إلى مسبباته أولاً، و أن كل محاولة للعلاج تتجاهل الأسباب الجوهرية للإرهاب لن تكون ذات فائدة.

لكن التطبيق العملي المعاصر لمفهوم الإرهاب يدمج ما هو حق طبيعي و شرعي بغيره من الأفعال هذا الدمج سمح لواشنطن باستخدام مصطلح الإرهاب كوعاء نفعي لتبرير جرائمها الدولية ترتكبها من جريمة العدوان إلى جرائم الحرب ضدّ الإنسانية و الإدعاء بأنها لمكافحة الإرهاب، و لهذا عارضت الدول الكبرى بشدة إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة من أجل إبقائها ضمن السلطان الحصري لمجلس الأمن هذا الذي أنشأ محكمة دولية جنائية بلبنان بموجب قراره رقم 2007/1757 لمقاضاة مرتكبي العمل الإرهابي الذي أودى بحياة الرئيس رفيق الحريري عام 2005 و الذي يطبق قانون العقوبات اللبناني. (51)

استناداً إلى ما تقدم نقول أنّ سلوك أشخاص القانون الدولي دولاً كانت أو منظمات الشرعية القانونية من عدمه جهة وقبول و رضا أشخاص القانون الدولي عن سلوك الدول وصولاً إلى التوافق مع الشرعية السياسية من عدمه من جهة أخرى و مع هذه الرقابة بشقيها القانونية و السياسية تحاول الدول الالتفاف على الشرعية الدولية، إما عن طريق التهرب من قواعد القانون الدولي أو الانتقائية في تطبيقه (52) مما يترتب عليه انتهاك حقوق الدول، و تطبيق الجزاءات الدولية عليها تحت عدة مبررات إما لتحقيق الديمقراطية فيها أو التدخل الإنساني لمساعدة رعاياها أو تحت مبرر مكافحة الإرهاب.

خاتمة:

إنّ الحقبة التاريخية الممتدة حتى عام 1945 أرست المبادئ الأساسية لتطوير بناء نظام القانون الجنائي الدولي وتحديثه لاحقا، و مهدت الطريق أمام قيام المحاكم الدولية العسكرية الجنائية في عام 1945 و ذلك لإرساء نظام مساءلة الفرد جنائياً و دولياً و تضافرت الجهود و صيغت المشاريع المتكاملة لإنشاء القضاء الدولي الجنائي لغرض المساءلة الدولية.

فإذا كانت الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي وسيلة قانونية و مشروعة تلجأ إليها الدول لتسوية ما ينشأ بينها من نزاعات، فإنّ اللجوء إليها لم يعد مقبولاً في ظل المجتمع الدولي المعاصر، و خاصة بعد نشأة هيئة الأمم المتحدة، كأول هيئة استطاعت أن تضع حداً لاستخدام القوة غير المشروعة، و ذلك بنصها صراحة على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، لكن بالرغم من ذلك لازالت بعض الدول تخرق مبدأ التدخل و تتحجج بالتدخل الإنساني لإغاثة رعايا الدولة المتدخل في شؤونها من أجل توقيع الجزاء الدولي عليها و التحجج بتحقيق الديمقراطية ودول أخرى تضع الإرهاب الدولي كمبرر للجزاء الدولي و هذا ما يجعل توقيعه يأخذ طابع الانتقائية و الغائية والنفعية و ازدواجية المعايير، خاصة من الدول الخمس الكبرى التي تملك حق النقض و الذي يمثل حصانة العائية والنفعية و ازدواجية المعايير، خاصة من الدول الخمس الكبرى التي تملك حق النقض و الذي يمثل حصانة لها ضدّ سريان أيّة تدابير جزائية بحقها، و هذا ما تستغله من أجل مصالحها الإستراتيجية و المصلحية من خلال توسيع مفاعيله ليشمل بحصانته العديد من الدول غير دائمة العضوية، و قد قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستعمال حق النقض لحماية إسرائيل من المساءلة الجزائية.

و عليه يجب:

- ❖ تفعیل دور منظمة الأمم المتحدة بجعل مبادئها و مقاصدها تسمو فوق الجمیع بمن فیها الدول الخمس الکیری.
- ♦ امتثال مجلس الأمن لتطبيق مبادئ الأمم المتحدة و عدم استبدال هذه الأخيرة بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.
- ❖ على المجتمع الدولي تحديد الغرض الذي يبتغيه من وراء إجراءاته العقابية إذا كان هدف الجزاء الدولي هو الردع والعقاب و إعطاء مثل للدول الأخرى حتى لا تحذو أي منها حذو الدول المخالفة أم أنّ الجزاء وقع عليها لتسوية المصالح و توسيع.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- 1. أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 2. بدر الدين مُحَّد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية دراسة في الآليات والممارسات العملية، دون طبعة، دار الثقافة للنسر و التوزيع، الجزائر، 2011.
 - 3. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، مطبعة المعارف، بغداد، 1871.
- 4. راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محلياً و دولياً، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، دون بلد النشر، 2012.
- 5. سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- 6. صلاح الدين عامر، المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- 7. على جميل حرب، منظومة الجزاء الدولي المعاصر، الموسوعة الجزائية الدولية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشورات الحلى الحقوقية، بيروت لبنان 2012.
- 8. على جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلى الحقوقية، ي لبنان 2013.
 - 9. عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي و القانون الجنائي، دون طبعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1985.
- 10. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي -دراسة الاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- 11. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 12. مُجَّد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة جمع و نشر الدار الجامعية، بيروت، 1998.
 - 13. محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، دون طبعة، دون اسم دار النشر، القاهرة، 1983.
- 14. مُجَّد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دون طبعة، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

2- رسائل الدكتوراه

- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب و العقاب عليها، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1955.

3- المقالات و الملتقيات

- آمال يوسفي، نحو تأصيل شرعية جديدة موازنة للشرعية الدولية، الملتقى الوطني حول استعمال القوة في العلاقات بين قوة القانون و هيمنة القوة، كلية الحقوق و العلوم الساسة، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، الجزائر، 2013.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Conway Maura, the. T. word, A Review of Richard En English's terrorism, how to respond, oxford university press,2009, Irish literary supplements 2010.
- 2- Josef.L. King, sanction in international law, volus 960.
- 3- Jean François Daguzan, terrorisme Abrégé d'une violence qui dure, CNR S édition, paris, Italie –Hongrie, 2001.
- 4- lauterpacht, International law an Human Aight under the law, London, 1964.
- 5-Micheel stohl and George lopez, Gouvernement violence and repression, USA, 1986.

⁽¹⁾ راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محلياً و دولياً، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، دون بلد النشر، 2012، ص 14.

⁽²⁾⁻سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص ص 14-13.

⁽³⁾⁻على جميل حرب، منظومة الجزاء الدولي المعاصر، الموسوعة الجزائية الدولية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت- لبنان 2012، ص 17.

⁽⁴⁾⁻ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 17.

- (5)- على جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص 207.
- (6)- مُحِدُّ محى الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة جمع و نشر الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 134.
 - (7)- على جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص ص 210 211.
 - (8)- سليمان عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 37.

-et Micheel stohl and George lopez, Gouvernement violence and repression, USA, 1986, p 245.

- (9) سليمان عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 45.
 - (10)- على جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص 218.
- (11)- سليمان عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 46.
 - (12) المادتان $^{1}/16$ و $^{2}/16$ من ميثاق عهد عصبة الأمم.

(13)- Josef.L. King, sanction in international law, volus 960, P 327.

- (14)- بعد الاستقرار على مسؤولية الدولة مدنيا بدأ الاتجاه بتزايد نحو وجوب مسؤولية الدولة مسؤولية جنائية عن أفعالها الضارة، و ذلك منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية باستبهولم في الفترة من 5 إلى 16 جوان 1972 و لقد نادى الفقه الحديث منذ بداية الحرب العالمية الثانية بضرورة توقيع العقوبات الدولية على الدولة التي ترتكب المخالفات الدولية مثل الحروب الميدانية و انتهاكات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، أنظر: سمير محجّد فاضل، قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للصرر النووري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1980، ص 163.
 - (15)- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، مطبعة المعارف، بغداد، 1871، ص 110.
- (16)- عقدت اتفاقيات لوكارنو بين الدول التالية: ألمانيا- بلجيكا- ايطاليا- فرنسا- انجلترا و تشيكوسلوفكيا أنظر: حميد السعدي، نفس المرجع السابق، ص 110.
 - (17)- على جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص 232.
- (18)- تضمنت التعليمة التي جاء بما الرئيس الأمريكي ما يلي: " إنّ الجندي الأمريكي الذي يرتكب أثناء الحرب أعمالاً مثل الحريق و القتل و الجرح والسرقة السلاح و الاختلاس، و السرقة بالإكراه ليلاً و التزوير و الاغتصاب في إقليم العدو أو ضد سكان إقليم العدو لا يعاقب بنفس عقوبات الولايات المتحدة بل في كل الأحوال التي تكون فيها العقوبة الإعدام فإنه يطبق عليه أقصى حدّ للعقوبة. أنظر: بدر الدين محجّد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية دراسة في الآليات و الممارسات العملية دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص
 - (19)- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب و العقاب عليها، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1955، ص 11.
 - (20)- سليمان عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 42.
 - (21)- على جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص 370.
 - و أيضا: بدر الدين مُحَّد شبل، نفس المرجع السابق، ص 198.
 - (22)- مُحِدًّد محى الدين عوض، نفس المرجع السابق، ص 15.
 - (23)- سليمان عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 48.
 - (24)- على جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص 372.
 - (25)- سليمان عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 53.
 - (26)- مُحَدِّد محى الدين عوض، نفس المرجع السابق، ص 59.
- (27)- على جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلى الحقوقية، ي لبنان 2013، ص 36.
 - (28)- على جميل حرب، منظومة الجزاء الدولي المعاصر، نفس المرجع السابق، ص 379.
 - (29)- على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر، دون طبعة، مؤسسة دار الهادف الثقافة، العراق، 2012، ص 37.
 - (30)- على جميل حرب، منظومة الجزاء الدولي المعاصر، نفس المرجع السابق، ص 379.

- و أيضا: على يوسف الشكري، نفس المرجع السابق، ص 37.
- و أيضا: بدر الدين مُحُد شبل، نفس المرجع السابق، ص 224، 225.
 - (31)- سليمان عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 67.
 - (32)- على جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص 46.
 - (33)- سليمان عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 67.
- (34)- على جميل حرب، منظومة الجزاء الدولي المعاصر، نفس المرجع السابق، ص 380.
- (35)- تعد وثيقة هلنسكي الوثيقة الأهم بعد معاهدات واستفاليا لعام 1648 على صعيد الأمن الأوروبي و الذي عقد مؤتمرها بحضور 35 دولة أوروبية من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و غابت عنه ألبانيا الأوروبية و نجم عنه توقيع أربع اتفاقيات دولية و الاتفاقية الثالثة محورها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. أنظر: على جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص 505.
- (36)- لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى حجة فرض الديمقراطية كمبرر إضافي لجزاءاتها الخاصة تجاه الدول اعتباراً من 1983، و أولى تطبيقاتها الجزائية كانت الغزو العسكري لدولة نيكاراغو عام 1983 ثم تلتها بنما عام 1987 بدعوى تخليصها في الحكم الديكتاتوري مروراً إلى هايتي بدعوى نشر الديمقراطية فيها. أنظر: نفس المرجع السابق، ص 506.
 - (37)- مُحِدًّد محى الدين عوض، نفس المرجع السابق، ص 327.
 - (38)- محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، دون طبعة، دون اسم دار النشر، القاهرة، 1983،ص 198.
- (39)- lauterpacht, International law an Human Aight under the law, London, 1964, P 60.
 - (40)- على جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص 541.
 - (41)- مُحَدّ بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دون طبعة، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 88.
 - (42)- نشأت عثمان الهلالي، ص 53.
- (43)- Conway Maura, the. T. word, A Review of Richard En English's terrorism, how to respond, oxford university press, 2009, Irish literary supplements 2010, P 02.
 - (44)- عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي و القانون الجنائي، دون طبعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1985، ص 94.
- (45)- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي -دراسة الاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 37-38.
 - (46)- على جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص 512.
- (47)- Jean François Daguzan, terrorisme Abrégé d'une violence qui dure, CNR S édition, paris, Italie –Hongrie, 2001, p 13.
 - (48)- صلاح الدين عامر، المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 487.
 - (49)- على جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص 516.
- (50)- آمال يوسفي، نحو تأصيل شرعية جديدة موازنة للشرعية الدولية، الملتقى الوطني حول استعمال القوة في العلاقات بين قوة القانون و هيمنة القوة، كلية الحقوق و العلوم الساسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو –، الجزائر، 2013، ص ص 62-62.
 - (51)- على جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص 523-524.
- (52)- آمال يوسفي، نحو تأصيل شرعية جديدة موازنة للشرعية الدولية، الملتقى الوطني حول استعمال القوة في العلاقات بين قوة القانون و هيمنة القوة، كلية الحقوق و العلوم الساسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو –، الجزائر، 2013، ص 01.